

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

إنما هو القول الثاني وهو أن الواجب أقل ما ينطلق عليه الاسم إذ هو مكثفي به من غير لوم على ترك الزيادة من غير بدل وهو مقدور .
وجواب الثالث بمنع ما ذكره .
وجواب الرابع بأن الوجوب إنما يتحقق بالنسبة إلى العاجز عن الإتيان بالمشروط دون الشرط لا القادر